

# نموذج قانون

الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات البرية

مشروع

أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

## مقدمة

تقضي المادة الثامنة من الاتفاقية بأن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة لإنفاذ أحكام الاتفاقية ولمنع التجارة في هذه النماذج بما يخالف أحكام الاتفاقية. وتتضمن هذه التدابير تدابير للمعاقبة على التجارة في هذه النماذج أو على حيازتها أو على الأمرين معاً، وتدابير تنص على مصادرة هذه النماذج أو إعادتها إلى دولة التصدير.

ومعنى هذا أن أحكام الاتفاقية لن تنطبق بدون لوائح أو نظم محلية. أي أن الأطراف تحتاج إلى تشريع وطني تكميلي لتنفيذ الاتفاقية، وذلك باستثناء القواعد الإجرائية مثل المادة الثالثة، الفقرة 2، الأقسام أ وب وج ود. واعترافاً بهذه المشكلة أصدر مؤتمر الأطراف القرار رقم Conf.8.4 الذي يطلب من أمانة الاتفاقية تقديم المساعدة للأطراف في وضع مثل هذا التشريع.

والواقع أن عدم وجود تشريع وطني لتنفيذ الاتفاقية هو من أهم المشكلات التي تواجه بعض الأطراف اليوم رغم أن إنفاذ هذا التشريع هو أمر حاسم لضمان فاعلية الاتفاقية. ولهذا السبب وضعت الأمانة نموذج قانون يلبي احتياجات الأطراف التي تكون بصدد إعداد تشريع لتنفيذ الاتفاقية.

طبيعة المشروع

واضح من اسم هذا المشروع أنه إطار لقانون نموذجي فحسب. وأما الشكل الذي سيتخذه التشريع الوطني والمصطلحات المستخدمة فيه فستختلف كلها بحسب التقاليد القانونية وبحسب الهياكل الإدارية والحكومية وعوامل أخرى. ولكن على كل حال بُدلت الجهود لاقتراح أحكام نموذجية يمكن إدراجها في أي قانون وطني دون إدخال تغييرات كبيرة عليها.

وبوجه خاص يجب أن يكون القانون الوطني متكيفاً مع القوانين التي تحكم مجالات أخرى متصلة بهذا المجال، وخصوصاً تشريع الحياة البرية والتشريعات البيئية. والواقع أن من الممكن استيعاب حماية تلك النماذج وأجزائها ومشتقاتها في أي واحد من هذين القانونين؛ ولكن فيما يتعلق بالقانون الأول، أي قانون الحياة البرية، يلاحظ أن حماية الأنواع المهددة بالانقراض تغطي جميع الأنواع الواردة في مرفقات الاتفاقية، وليس مجرد الأنواع التي تغطيها قوانين الحياة البرية والبيئة فحسب.

القانون رقم ... لعام .....

## الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات البرية

يضع هذا القانون البنية الأساسية لتنفيذ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، ولتطبيق أحكامها التفصيلية بهدف ألا يصبح أي نوع من الحيوانات والنباتات البرية، وألاً يظل، محلاً لاستغلال غير مستدام بسبب التجارة الدولية.

### الجزء 1

#### أحكام أولية

1- يشار إلى هذا القانون على أنه قانون الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات البرية.

2-(1) التعاريف. فيما يلي المصطلحات الواردة في هذا القانون:

الاتفاقية هي اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض التي أبرمت في واشنطن العاصمة يوم 3 آذار/مارس 1973، والمعدلة في بون يوم 22 حزيران/يونيه 1979 والتي انضم إليها (اسم البلد) بتاريخ .....

"مؤتمر الأطراف": هو مؤتمر الأطراف المشار إليه في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية؛

"أمانة الاتفاقية": هي أمانة الاتفاقية المشار إليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية؛

"الوزير": هو الوزير المختص بالمسائل المتصلة بالحياة البرية؛

"المسؤول": تعني أي ضابط شرطة أو موظف جمارك أو أي شخص يعينه الوزير مع تخويله إنفاذ هذا القانون؛

"المحكمة": تعني المحكمة الجزئية؛

"بلد المنشأ": البلد الذي أخذت منه تلك النماذج من موطنها البري أو الذي وُلدت فيه أو الذي كان مكان تربيتها في المحبس أو إكثارها بالطرق الاصطناعية، أو إدخالها من البحر؛

"الأنواع": تشمل جميع الأنواع والأنواع الفرعية أو أي أعداد منها تكون متفرقة جغرافياً؛

"النموذج":

1، أي حيوان أو نبات، حياً كان أم ميتاً من نماذج الأنواع الواردة في الجداول 1 و2 و3 و4 و5.

2، أي جزء أو مشتقات يتبين من المستندات المصاحبة لها أو من عبوتها أو من العلامة التجارية أو الملصقات أو من أي ظروف أخرى أنها جزء أو مشتقات من حيوان أو نبات من الأنواع الواردة في الجداول 1 و2 و3، ما لم تكن هذه الأجزاء أو المشتقات معفاة صراحة من أحكام الاتفاقية.

"الاستيراد": يعني إنزال أو محاولة إنزال، أو إحضار أو إدخال أي نموذج من الأنواع الواردة في الجداول 1 و2 و3 و4 و5 في أي مكان يخضع لولاية (اسم البلد) بموجب أي إجراءات جمركية غير العبور والتفريغ مع إعادة الشحن؛

"التصدير": يعني إخراج أي نموذج من أي مكان يقع تحت ولاية (اسم البلد)؛

"التجارة الدولية": أي تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد يخضع لنظم الجمارك وأي إدخال من البحر؛  
 "التجارة المحلية": أي نشاط تجاري يشمل البيع والشراء والصناعة، دون أن يكون مقصوراً على هذه الأنشطة، داخل إقليم يكون تحت ولاية (اسم البلد)؛

"إعادة التصدير": تصدير أي نموذج يكون قد سبق استيراده؛

"الإدخال من البحر": يعني نقل نماذج من أي أنواع إلى داخل (اسم البلد) تكون مأخوذة من البيئة البحرية التي لا تقع تحت ولاية أي دولة، بما في ذلك الفضاء الجوي فوق البحر وقاع البحر والترية التحتية الواقعة تحت البحر؛  
 "الترخيص": يعني إنهاء جميع الإجراءات التي تدخل في إعداد واعتماد وتسليم إذن أو شهادة للطالب؛  
 "العبور": إجراءات العبور بحسب تعريفها في نظم الجمارك في (اسم البلد)؛

"التفريغ مع إعادة الشحن": إجراءات تغيير وسائل الشحن بحسب تعريفها في نظم الجمارك في (اسم البلد)؛

"الفحص عند الإدخال أو التصدير أو إعادة التصدير أو العبور": التأكد من الشهادات والأذون المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك فحص النماذج وأخذ عينات منها إذا كان ذلك مناسباً لتحليلها أو لفحصها تفصيلاً؛  
 "البيع": أي شكل من أشكال البيع. وفي تطبيق هذا القانون يعتبر الإيجار والمقايضة والتبادل بمثابة بيع؛ وينطبق نفس التفسير على التعابير المتصلة بذلك؛

"العرض للبيع": هو العرض للبيع أو أي عمل يمكن بصورة معقولة تفسيره على هذا النحو، بما في ذلك الإعلان أو تدبير الإعلان من أجل البيع والدعوة إلى التفاوض؛

"الممتلكات الشخصية أو العائلية": هي النماذج المبتة أو أجزاءها أو مشتقاتها، التي تكون مملوكة لأشخاص والتي تكون جزءاً من ممتلكاتهم المعتادة أو يكون مقصوداً بها أن تصبح جزءاً منها؛

"الأغراض التجارية أساساً": تعني جميع الأغراض التي لا تكون جوانبها غير التجارية هي الجوانب السائدة بوضوح؛

"الهيئة العلمية": جهاز علمي محلي يعين وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية؛

"الهيئة الإدارية": جهاز إداري محلي يعين وفقاً للمادة التاسعة، الفقرة 1 (أ) من الاتفاقية؛

"مركز الإغاثة": هو المركز الوارد تعريفه في المادة الثامنة، الفقرة 5 من الاتفاقية؛

"نواتج التربيّة في المحبس": تشير فقط إلى الخلفة، ومنها البيض، التي تكون مولودة أو منتجة بأي شكل آخر في بيئة محكومة يعيش فيها الآباء ويتلاقحون أو ينقلون الأمشاج بأي شكل آخر في بيئة محكومة، بالتعريف الذي جاء في قرارات مؤتمر الأطراف؛

"نواتج الإكثار الاصطناعي": تشير فقط إلى النباتات التي أنتجها الإنسان من بذور أو عقل أو أنسجة أو من أنسجة لحاء أو أبواغ أو غيرها من مواد الإكثار في ظروف محكومة، بالتعريف الذي جاء في قرارات مؤتمر الأطراف؛

"إن أو شهادة": المستند الرسمي المستعمل عند الترخيص باستيراد نماذج من أنواع جاءت في أي جدول من جداول هذا القانون، أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر. وبالنسبة لنماذج الأنواع المدرجة في الجداول 1 و 2 و 3 يجب أن يكون كلاهما مطابقاً لاشتراطات الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف وإلا يعتبر غير صالح؛

"شهادة تربية في المحبس": تسمح هذه الوثائق بتصدير نماذج من الأنواع المدرجة في.....

"شهادة الإكثار الاصطناعي": تسمح هذه الوثائق بتصدير نماذج من الأنواع المدرجة في.....

"شهادة المنشأ": تسمح هذه الوثائق بتصدير نماذج من الأنواع المدرجة في المرفق الثالث إذا كانت تلك النماذج قد نشأت في بلد لا يمك قوائم؛

"شهادة سابقة على الاتفاقية": التاريخ السابق على الاتفاقية بالنسبة لأي نموذج قد يختلف بحسب تاريخ انضمام الطرف إلى الاتفاقية أو بحسب قانونه الوطني الأشد.

3- (1) بموجب هذا القانون يكون للحكومة سلطة الرقابة على التجارة الدولية والتجارة الداخلية، وعلى حيازة أو نقل أي نماذج من أي أنواع حيوانية أو نباتية مدرجة في القوائم الموجودة في الجداول المرفقة في (اسم البلد) لأغراض الصون.

(2) من الممنوع استيراد نماذج من الأنواع المدرجة في قوائم جداول هذا القانون، أو عبورها أو تفرغها مع إعادة شحنها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو إدخالها من البحر بما يخالف أحكام هذا القانون، وبصرف النظر عن نوع الإجراءات الجمركية المطبقة.

4- (1) يكون هذا القانون مطابقاً للاشتراطات والأحكام الواردة في الاتفاقية.

(2) التوصيات الواردة في قرارات ومقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية تطبقها حكومة (اسم البلد) إذا كانت أحكامها متفقة مع الدستور والمصلحة الوطنية.

(3) العبارات المستخدمة في هذا القانون تنطبق في سياق هذا القانون فقط دون حاجة إلى عبارات مثل "بموجب هذا القانون".

5- يقع عبء إثبات الحيازة القانونية لأي نموذج من الأنواع المدرجة في الجداول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 على حائز هذا النموذج.

## الجزء 2

### نطاق التطبيق

6- ينطبق هذا القانون على جميع الأنواع الحيوانية والنباتية المدرجة في القوائم المرفقة.

7- (1) الجداول المرفقة بهذا القانون هي:

(أ) الجدول 1 الذي يعدد جميع الأنواع المدرجة في المرفق 1 بالاتفاقية؛

(ب) الجدول 2 الذي يعدد جميع الأنواع المدرجة في المرفق 2 بالاتفاقية؛

(ج) الجدول 3 الذي يعدد جميع الأنواع المدرجة في المرفق 3 بالاتفاقية؛

(د) الجدول 4 الذي يعدد الأنواع المتوطنة في (اسم البلد) والتي ليست مدرجة في الجدول 2 ولكن يعتقد بأنها معرضة للانقراض؛

(هـ) الجدول 5 الذي يعدد الأنواع المتوطنة في (اسم البلد) والتي ليست مدرجة في الجداول من 1 إلى 4 وتكون خاضعة لأحكام هذا القانون.

(2) الجداول 1 و2 و3 تعدّل تلقائياً عندما تصبح تعديلات الملاحق 1 و2 و3 بالاتفاقية نافذة المفعول. وتنتشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية.

(3) عند بداية العمل بقرار يعدّل الجداول 1 أو 2 أو 3 وعندما يكون أي شخص حائزاً أو حارساً لنموذج من الأنواع المدرجة في الجداول التي لم يكن من الضروري الحصول لها على إذن أو شهادة بموجب المواد 11 و12 و13 و14 قبل بداية العمل بالقرار المذكور تنطبق المواد ذات الصلة على هذه الأنواع المدرجة في الجداول بعد ستة شهور من بداية سريان القرار.

(4) يكون للهيئة الإدارية أن تضيف أو تحذف أي أنواع من الجدولين 4 و5.

### الجزء 3

#### الهيئات

8- (1) يصدر الوزير أمراً بتعيين هيئة إدارة مختصة بالاتفاقية على أن:

(أ) تعمل كهيئة إدارة الاتفاقية المشار إليها في المادة التاسعة، الفقرة 1 (أ) من الاتفاقية وتكون مسؤولة عن تطبيق الاتفاقية في (اسم البلد)؛

(ب) تكون مسؤولة عن أي أعمال أخرى يكلفها بها الوزير.

(2) تؤدي هيئة الإدارة الواجبات التالية على وجه الخصوص لا على وجه الحصر:

(أ) التعاون مع السلطات الأخرى المختصة بتطبيق وإنفاذ تشريع صون الأنواع في (اسم البلد)؛

(ب) إصدار الأذون والشهادات وفقاً لأحكام الاتفاقية مع فرض أي شرط تراه ضرورياً على الإذن أو

الشهادة؛

(ج) مسك السجلات الاتجار الدولي بالأنواع وإعداد تقرير سنوي عن هذا الاتجار، وتقديمه إلى أمانة الاتفاقية قبل 31 تشرين الأول/أكتوبر من السنة التالية لسنة التقرير؛

(د) تقديم المشورة للوزير عن الأعمال الواجب أدائها لتطبيق الاتفاقية وإنفاذها؛

(هـ) إنشاء مركز أو عدة مراكز للإنقاذ لاستقبال النماذج المضبوطة والمصادرة، وذلك بالتشاور مع

الهيئة العلمية؛

(و) التدخل في أي نزاع أمام المحاكم بشأن أي مسألة يشملها هذا القانون.

9- يصدر الوزير قراراً بتعيين جهاز منفصل ومستقل ليكون هو الهيئة العلمية. وتتولى الهيئة العلمية:

- (أ) إبداء الرأي للهيئة الإدارية عما إذا كان اقتراح تصدير نماذج من الأنواع الواردة في الجدولين 1 و2 سيكون مضرًا أم لا بقاء هذا النوع؛
- (ب) في حالة اقتراح استيراد نماذج من الأنواع المدرجة في الجدول 1 تبدي الرأي للهيئة الإدارية عما إذا كانت أغراض الاستيراد تلحق الضرر ببقاء هذا النوع؛
- (ج) في حالة اقتراح استيراد نموذج حي من أحد الأنواع المدرجة في الجدول 1 تبدي الرأي للهيئة الإدارية بأنها مقتنعة أم لا بأن متلقي هذا النوع مجهز تجهيزاً مناسباً لإيوائه والعناية به؛
- (د) رصد أذن تصدير نماذج من الأنواع المدرجة في الجدول 2، ورصد التصدير الفعلي لهذه النماذج، وإبداء الرأي للهيئة الإدارية عن التدابير المناسبة الواجب اتخاذها لوضع حدود على إصدار أذن التصدير إذا كانت الحالة العددية لهذا النوع تتطلب ذلك؛
- (هـ) إبداء الرأي للهيئة الإدارية عن التصرف في النماذج المصادرة أو المضبوطة؛
- (و) إبداء الرأي للهيئة الإدارية في أي مسألة ترى الهيئة العلمية أنها مهمة في مجال حماية الأنواع؛
- (ز) أداء أي مهام واردة في قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- 10- يكون من واجب جميع السلطات العامة أن تتعاوناً كاملاً مع الهيئة الإدارية في إنفاذ أحكام هذا القانون.

#### الجزء 4

##### المستندات المطلوبة للاتجار الدولي

- 11- عند تصدير أي نموذج من الأنواع المدرجة في الجداول 1 و2 و3 و4 و5 لا بد مقدماً من الحصول على إذن تصدير مقدماً، وتقديم هذا الإذن.
- 12- عند استيراد أي نموذج من الأنواع المدرجة في الجدول 1 لا بد مقدماً من الحصول على إذن استيراد، وتقديم هذا الإذن.
- 13- عند إعادة تصدير أي نموذج من الأنواع المدرجة في الجداول 1 و2 و3 و4 و5 لا بد مقدماً من الحصول على إذن إعادة تصدير، وتقديم هذا الإذن.
- 14- عند إدخال نموذج من الأنواع الواردة في الجداول 1 و2 و3 و4 و5 بطريق البحر لا بد مقدماً من الحصول على إذن وتقديم شهادة بالإدخال من البحر.
- 15- (1) يجوز للهيئة الإدارية منح أذن أو شهادات للاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو الإدخال من البحر بالنسبة لنماذج من الأنواع المدرجة في الجداول 1 و2 و3 بشرط استيفاء ما يلي:

(أ) لا يمنح إذن تصدير نموذج من الأنواع المدرجة في الجدولين 1 و2 إلا إذا كانت الهيئة العلمية قد أبدت رأيها بأن التصدير لن يضر ببقاء هذا النوع، ما لم يكن التصدير ضمن حدود حصص تصديرية سنوية وافقت عليها الهيئة الإدارية؛

- (ب) لا يمنح إذن استيراد نموذج من الأنواع المدرجة في الجدول 1 إلا إذا كانت الهيئة العلمية قد أبدت رأيها بأن الاستيراد هو لأغراض لا تضر ببقاء النوع؛
- (ج) يجب أن تتحقق الهيئة الإدارية من أن النماذج المعنية لم تحصل من مخالفة أي قانون بما في ذلك القوانين الأجنبية؛
- (د) يجب أن تتحقق الهيئة الإدارية من أن أي نموذج يعاد تصديره كان قد سبق استيراده وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام الاتفاقية؛
- (هـ) عند شحن أي نموذج حي للتصدير أو لإعادة التصدير، يجب أن تتحقق الهيئة الإدارية من أن الشحن متفق مع الخطوط التوجيهية التي وضعتها الاتفاقية لنقل النماذج الحية، أو إذا كان النقل بالطريق الجوي فيجب أن يكون ذلك متفقاً مع آخر طبعة من أنظمة نقل الحيوانات الحية الصادرة عن الرابطة الدولية للنقل الجوي، كما تتحقق من أن تحضير النماذج وشحنها سيكون بطريقة تقلل إلى أدنى حد من أخطار الجروح أو الإصابات المضرة بالصحة أو من المعاملة القاسية؛
- (و) قبل إصدار إذن تصدير نماذج من الأنواع المدرجة في الجدول 1 يجب أن يصدر إذن استيراد من السلطة المختصة في البلد الممتلي؛
- (ز) لا يمنح إذن استيراد أو شهادات إدخال من البحر إلا بالنسبة لنماذج من أنواع مدرجة في الجدول 1 وبشرط أن تتأكد الهيئة الإدارية من أن النموذج لن يستخدم أساساً لأغراض تجارية؛
- (ح) لا يصدر إذن بالترخيص باستيراد نموذج من أنواع مدرجة في الجدولين 2 و3 إلا إذا توافرت أمام الهيئة الإدارية أدلة مقنعة بوجود إذن تصدير أو شهادة إعادة تصدير أو شهادة منشأ صادرة من الهيئة الإدارية في بلد التصدير وفقاً لأحكام الاتفاقية؛
- (ط) تحدد الهيئة الإدارية الشروط الواجب توافرها لإصدار أذن الاستيراد وأذن التصدير وشهادات إعادة التصدير وشهادات الإدخال من البحر بالنسبة لنماذج الأنواع المدرجة في الجدولين 4 و5.
- (2) يجوز للهيئة الإدارية، بناء على تقديرها، أن تمنح أو ترفض منح أي إذن أو شهادة، أو أن تمنح الإذن أو الشهادة بشروط معينة.
- (3) يجوز للهيئة الإدارية في أي وقت سحب أو تعديل أي إذن أو شهادة أصدرتها إذا رأت ضرورة لذلك، ويكون لها ذلك إذا كان الإذن أو الشهادة قد صدرا استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة من جانب الطالب.
- (4) يجوز للهيئة الإدارية أن تشترط على طالبي الأذن أو الشهادات تقديم أي معلومات إضافية تراها ضرورة لاتخاذ قرارها بإصدار الإذن أو الشهادة.
- (5) تلغي الهيئة الإدارية وتحفظ أذن التصدير المستعملة وشهادات إعادة التصدير المستعملة الصادرة من سلطات دول أجنبية، وما يقابلها من أذن الاستيراد.

(6) تعيّن الهيئة الإدارية ميناءً أو عدة موانئ للخروج تقتصر عليها جميع الصادرات وإعادة الصادرات نماذج الأنواع المدرجة في الجداول، وميناء أو عدة موانئ للدخول تقتصر عليها جميع الواردات والشحنات العابرة أو الشحنات المنقولة وحالات الإدخال من البحر.

(7) لا يجوز تحويل الأذن أو الشهادات إلى شخص آخر غير المذكور اسمه في الوثيقة.

(8) تكون أذن التصدير وشهادات إعادة التصدير صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

(9) تكون أذن استيراد نماذج من الأنواع المدرجة في الجدول 1 صالحة لمدة إثني عشر شهراً من تاريخ إصدارها.

(10) تكون أذن استيراد نماذج من الأنواع المدرجة في الجدولين 2 و 3 صالحة لمدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ إصدار إذن التصدير المقابل أو شهادة إعادة التصدير المقابلة من جانب بلد التصدير أو إعادة التصدير.

(11) تكون أذن الاستيراد وأذن التصدير وشهادات إعادة التصدير وشهادات الإدخال من البحر بالنسبة لنماذج الأنواع الواردة في الجدولين 4 و 5 صالحة لمدة ..... شهر من تاريخ إصدارها.

(12) يجب أن يكون هناك إذن منفصل أو شهادة منفصلة لكل شحنة من أي نموذج.

(13) لا تكون جميع الأذن والشهادات صالحة إلا إذا صدرت على الاستمارة التي تضعها الهيئة الإدارية، وبالنسبة لنماذج الأنواع المدرجة في الجداول 1 و 2 و 3 يجب أن تكون الاستمارة متفقة مع أحكام الاتفاقية وقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

(14) نماذج الأنواع الحيوانية المدرجة في الجدول 1 التي ربيت في المحبس لأغراض تجارية تعتبر نماذج من الأنواع المدرجة في الجدول 2 وتخضع لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

(15) نماذج الأنواع النباتية المدرجة في الجدول 1 التي جاءت من إكثار اصطناعي لأغراض تجارية تعتبر نماذج من الأنواع المدرجة في الجدول 2.

(16) نماذج الأنواع الحيوانية المدرجة في الجدولين 1 و 2 التي ربيت في المحبس لا يجوز الاتجار بها إلا إذا كان منشؤها هو عملية تربية سجلت لدى الهيئة الإدارية، وتكون قد وُضعت عليها علامات فردية ودائمة بطريقة تجعل من الصعب بالقدر الممكن إدخال أي تعديل أو تحوير عليها من جانب شخص غير مرخص له. وتحدد الهيئة الإدارية شروط التسجيل.

(17) أذن التصدير وشهادات إعادة التصدير وشهادات المنشأ من البلدان المصدرة لا تكون مقبولة للترخيص باستيراد نماذج من الأنواع المدرجة في الجداول 1 و 2 و 3 إلا إذا كانت هذه الأذن والشهادات صالحة.

(18) (أ) أي أذن أو شهادات تصدير صدرت بما يخالف أحكام قانون بلد أجنبي أو بما يخالف أحكام الاتفاقية أو بما يتعارض مع قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية تعتبر غير صالحة.

(ب) عند عدم تنفيذ أي شرط مفروض على الإذن أو الشهادة تعتبر غير صالحة.

## الجزء 5

### أحكام مالية

- 18- (1) أي مصروفات تتحملها أي جهة حكومية بسبب هذا القانون تصرف من الاعتمادات التي وافق عليها البرلمان.
- (2) تصرف من الاعتمادات التي وافق عليها البرلمان أي زيادات في المبالغ الواجب تحملها بموجب هذا القانون.
- 19- يجوز للهيئة الإدارية أن تحصل الرسوم التي تحددها الحكومة من أجل النظر في طلبات الحصول على أذن أو شهادات ومن أجل إصدار هذه الأذن أو الشهادات.
- 20- ينشئ الوزير صندوقاً خاصاً لا يستخدم إلا في صون الحياة البرية وفي تطبيق وإنفاذ الاتفاقية وهذا القانون، بما في ذلك إنشاء وإدارة مراكز الإنقاذ المشار إليها في المادة 8(هـ). وتودع في الصندوق الرسوم التي تدفع بموجب المادة 19، وأي تبرعات من أفراد أو منظمات.

## الجزء 6

### التسجيل والحيازة

- 21- (1) يصدر الوزير أمراً بتحديد:
- (أ) شكل طلب التسجيل المنصوص عليه في المادة 22؛
- (ب) الشروط الواجب توافرها من أجل التسجيل؛
- (ج) شكل ومحتويات السجلات التي تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 22.
- (2) عند عدم احترام شروط التسجيل، يجب سحب التسجيل.
- 22- (1) كل من يرغب الاتجار في نماذج من الأنواع المدرجة في الجداول يجب عليه أن يسجل نفسه لدى الهيئة الإدارية.
- (2) كل من يرغب في تربية حيوانات في المحبس أو إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي من الأنواع المدرجة في الجداول يجب أن يسجل نفسه لدى الهيئة الإدارية.
- (3) كل من سجل نفسه لدى الهيئة الإدارية من أجل الاتجار أو إنتاج حيوانات في المحبس أو إكثار النباتات اصطناعياً يجب عليه أن يمسك سجلات بكمياتها وبأبي تعامل يجري عليها. ويجوز للهيئة الإدارية في أي وقت التفتيش على السجلات والأشخاص المسجلين لديها.
- (4) لا يجوز لأي شخص أن يحوز أو يبقي تحت حراسته ولا أن يطرح للبيع أو للعرض على الجمهور أي نموذج من الأنواع المدرجة في الجداول يكون قد استورد أو أدخل من البحر بدون إذن أو شهادة أو يكون قد حصل عليه بما يخالف أي قانون.

## الجزء 7

## الإعفاءات

23- (1) الأنواع المولودة والمرية في المحبس أو بالإكثار الاصطناعي. نماذج الأنواع المدرجة في الجدول 1 التي وُلدت أو رُبيت في المحبس أو جاءت من إكثار اصطناعي تعامل وفقاً للأحكام المنطبقة على نماذج الأنواع المدرجة في الجدول 2.

(2) العبور. إذا كان النموذج يعبر (اسم البلد) لا يكون من الضروري إجراء عمليات فحص ولا تقديم الأذون والشهادات المنصوص عليها إلى مكتب الجمارك عند الحدود في نقطة الإدخال. وفي جميع الحالات يجب أن يكون العبور متفقاً مع شروط النقل الواردة في هذا القانون وفي قانون الجمارك في (اسم البلد).

(3) الممتلكات الشخصية والعائلية. لا تنطبق الأحكام الواردة في الجزء 4 على النماذج الميتة ولا على الأجزاء أو المشتقات من الأنواع المدرجة في الجدولين 1 و2 إذا كانت ممتلكات شخصية أو عائلية أدخلت إلى (اسم البلد) أو صُنِّرت منها أو أعيد تصديرها منها وفقاً للقواعد التي وضعتها الهيئة الإدارية بما يتفق مع نص الاتفاقية وقرارات مؤتمر الدول الأطراف.

(4) المؤسسات العلمية. المستندات المشار إليها في الجزء 4 من هذا القانون لا تكون مطلوبة في حالة الإعارة غير التجارية أو حالة الهبات أو التبادل بين العلماء المسجلين والجهات العلمية المسجلة لدى الهيئة الإدارية.

## الجزء 8

## الإنفاذ والعقوبات

24- (1) يعتبر جريمة بموجب هذا القانون استيراد أي نموذج من أي نوع مدرج في الجداول أو تصديره أو إعادة تصديره أو إدخاله من البحر، أو محاولة استيراده أو تصديره أو إعادة تصديره أو إدخاله من البحر، دون الحصول على إذن صالح أو شهادة صالحة، أو باستخدام إذن أو شهادة مزورة أو إذن أو شهادة معدلة من أي شخص كان غير الهيئة الإدارية، أو بإذن أو شهادة لم تعد صالحة لأي سبب كان.

(2) كل من يثبت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ..... أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ..... شهور (سنوات).

25- (1) كل شخص يكون حائزاً لأي نموذج من الأنواع المدرجة في الجداول أو يكون حارساً عليها أو يقدمها أو يطرحها للبيع أو للعرض على الجمهور بما يخالف المادة 22 يكون قد ارتكب جريمة.

(2) كل من يخالف الاشتراطات الواردة في الفقرة 1 بدون سبب مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ..... وبالحبس لمدة لا تتجاوز ..... شهور (سنوات).

26- (1) يعتبر جريمة في هذا القانون تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة أو محاولة ذلك عند تقديم طلب الحصول على إذن أو شهادة تسجيل أو أثناء ذلك.

(2) كل من يثبت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه يعاقب بغرامة لا تتجاوز ..... وبالحبس لمدة لا تتجاوز ..... شهور (سنوات).

27- (1) يعتبر جريمة في هذا القانون منع أي موظف من أداء واجباته الرسمية أو تعويقه عن ذلك.

(2) كل من يثبت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه يعاقب بغرامة لا تتجاوز.... وبالحبس لمدة لا تتجاوز.... شهور (سنوات).

28- (1) يعتبر جريمة في هذا القانون تغيير العلامات التي تستخدمها الهيئة الإدارية لتعريف النماذج فردياً وبصفة دائمة، أو إزالة هذه العلامات أو محوها من جانب أي شخص غير مرخص له.

(2) كل من يثبت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه يعاقب بغرامة لا تتجاوز.... وبالحبس لمدة لا تتجاوز.... شهور (سنوات).

29- يحكم بضعف الغرامة القصوى وضعف مدة الحبس القصوى في حالة الجرائم التي تخص الأنواع المدرجة في الجدولين 1 أو 4.

30- يضاعف الحد الأقصى للعقوبة والمدة القصوى للحبس عند تكرار ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 28.

31- (1) إذا وقعت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من جانب شخص معنوي وثبت أنها ارتكبت بموافقة أو تواطؤ أو إهمال من جانب أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أمين الشخص المعنوي أو أي موظف آخر من موظفيه أو أي شخص يعمل بصفة من هذه الصفات يكون هذا الشخص والشخص المعنوي مسؤولين عن الجريمة ويكونان عرضة للمحاكمة والعقاب.

(2) في هذه المادة تعني كلمة "مدير" في أي شخص معنوي نشأ بموجب مرسوم لأداء أعمال صناعية أو تجارية بشكل جماعي وتكون إدارته بواسطة أعضائه، أي عضو في هذا الشخص المعنوي.

32- (1) إذا اقتنع المسؤول بوجود دلائل كافية يجوز له احتجاز الشخص المشتبه فيه وضبط أي أشياء تتعلق بالجريمة.

(2) يجوز للمسؤول:

(أ) حجز الأشياء التي يعتقد لأسباب معقولة أنها محل الجريمة أو أنها تصلح دليلاً على ارتكاب الجريمة؛

(ب) دخول الأماكن أو المركبات التي يعتقد لأسباب معقولة أن بها نماذج موجودة بما يخالف أحكام هذا القانون؛

(ج) فحص أي شيء يعتقد لأسباب معقولة أنه نموذج منقول أو محاز أو متاجر به بما يخالف أحكام هذا القانون؛

(د) فحص جميع السجلات التي تكون متعلقة بالنماذج المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب).

(3) يتحمل مرتكب الجريمة جميع المصاريف التي صُرفت نتيجة للضبط، بما في ذلك تكاليف الوضع في الحراسة وتكاليف نقل النماذج والتصرف فيها، أو تكاليف المحافظة على الحيوانات الحية والنباتات أثناء فترة الضبط.

33- كل من يحكم عليه في جريمة بموجب هذا القانون دون أن تكون عقوبتها منصوصاً عليها صراحةً يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز..... أو بالحبس لمدة لا تتجاوز..... شهور.

- 34- (1) في جميع الحالات يجب مصادرة النماذج موضوع المخالفة.
- (2) عند الحكم على شخص بجريمة بموجب هذا القانون تصادر لمصلحة الدولة أي أقفاص أو حاويات أو قوارب أو طائرات أو مركبات أو أي بند آخر أو معدات استخدمت في ارتكاب الجريمة. وتكون هذه المصادرة إضافية إلى جانب العقوبة المنصوص عليها في الجريمة.
- (3) عند الحكم ببراءة المتهم يجوز للمحكمة مع ذلك الأمر بمصادرة النماذج.
- 35- النماذج التي تصادر وفقاً لأحكام هذا القانون تظل ملكاً للهيئة الإدارية التي تقرر كيفية التصرف فيها نهائياً بعد التشاور مع الهيئة العلمية.

## الجزء 9

### أحكام عامة

- 36- لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام أي قانون آخر.
- 37- (1) ينطبق هذا القانون في الإقليم الذي يخضع لولاية محاكم (اسم الدولة)
- (2) يجوز لأي شخص اتخاذ الإجراءات المناسبة أمام المحاكم لإنفاذ أحكام هذا القانون.
- 38- يجوز للوزير استصدار تشريعات أو إصدار أوامر إضافية أو تنظيمات من أجل تحسين تطبيق أحكام هذا القانون.

### الجدول 1

يتضمن الجدول 1 جميع الأنواع الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق 1 بالاتفاقية.

### الجدول 2

يتضمن الجدول 2 جميع الأنواع الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق 2 بالاتفاقية.

### الجدول 3

يتضمن الجدول 3 جميع الأنواع الحيوانية والنباتية الواردة في المرفق 3 بالاتفاقية.

### الجدول 4

يتضمن الجدول 4 جميع الأنواع الحيوانية والنباتية المتوطنة في (اسم البلد) التي لم تدرج بعد في الجدول 1 والتي يعتقد أنها معرضة للانقراض.

### الجدول 5

يتضمن الجدول 5 جميع الأنواع الحيوانية والنباتية التي ليست مدرجة في الجداول 1 و 2 و 3 و 4 والتي تحتاج إلى رقابة حثيئة بموجب أحكام هذا القانون.

